الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/26/TGO/1

الجمعية العامة

Distr.: General
17 August 2016
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والعشرون
٣١ تشرين الأول/أكتوبر – ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تقرير وطني مقدَّم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

توغو

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبّر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

GE.16-14249(A)
1614249

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

١- يقدم تقرير الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في سياق التزام توغو بمواصلة توطيد الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون.

٢- وخلال الجولة الأولى التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قدمت ١٣٣ توصية: قبلت توغو ١٢٢ توصية منها، ورفضت ١١. وتم تجميع كافة التوصيات المقبولة بحسب الموضوع.

٣- ومنذ استعراض التقرير السابق، واصلت توغو جهودها الرامية إلى تلبية متطلبات آلية الاستعراض الدوري الشامل. وبناء عليه، ولتنفيذ جميع التوصيات المقبولة، اتُّخذت العديد من المبادرات، ولا سيما مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية التي صدّقت عليها، واعتماد سياسات وبرامج وطنية وقطاعية والتصديق على صكوك ذات صلة بحقوق الإنسان.

٤- وأعد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية لآلية الاستعراض الدوري الشامل ويستكمل المعلومات الواردة في تقرير منتصف المدة المقدم في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

أولاً- المنهجية

٥- أعد هذا التقرير بطريقة تشاركية وشاملة وشفافة، من خلال الأنشطة التالية: إطلاق عملية الاستعراض الدوري الشامل من أجل تذكير جميع أصحاب المصلحة بمسؤولياتهم؛ وتعزيز قدرات أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بصياغة التقارير الأولية والدورية، وتنظيم حلقتي عمل إقليميتين لتحسين صياغة مشروع التقرير، وحلقة دراسية مع المؤسسات الحكومية ووسائط الإعلام لتحسين صياغة نص التقرير؛ والتحقق التقني بدعم من خبراء من المنظمة الدولية للفرانكوفونية وحلقة دراسية وطنية للتحقق النهائي من التقرير.

٦- وللقيام بذلك، طلبت اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بصياغة التقارير الأولية والدورية الحصول على مساهمات من أصحاب المصلحة الآخرين ولا سيما اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الحكومية، ووكالات منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام والنقابات العمالية.

ثانياً- تطور الإطار المعياري والمؤسسي

ألف- الإطار المعياري

١- على الصعيد الوطني

٧- بالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في دستور ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، تم تعزيز الإطار المعياري ولا سيما من خلال القوانين التالية:

- القانون الأساسي بشأن تكوين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتنظيمها وسير عملها، الذي اعتمدته الجمعية الوطنية في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦؛
- القانون الأساسي رقم ٢٠١٣-١٦ الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن الهيئة العليا للوسائل السمعية البصرية والاتصالات؛
- القانون الأساسي رقم ٢٠١٣-٧ الصادر ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ المعدّل للقانون الأساسي رقم ٩٦-١١ الصادر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦ والذي يحدد مركز القضاة؛
- القانون رقم ٢٠١٦-٦ الصادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن حرية الحصول على المعلومات والوثائق العامة؛
- القانون رقم ٢٠١٦-٨ الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن القضاء العسكري؛
- القانون المتعلق بمركز اللاجئين الذي اعتمدته الجمعية الوطنية في ٣ آذار/مارس ٢٠١٦؛
- القانون رقم ٢٠١٥-٦ الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن إنشاء الهيئة العليا لمكافحة الفساد والجرائم المماثلة؛
- القانون رقم ٢٠١٥-١٠ الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بشأن قانون العقوبات الجديد؛
- القانون رقم ٢٠١٥-٥ الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بالمركز الخاص لأفراد الشرطة؛
- القانون رقم ٢٠١٤-٩ الصادر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن الشفافية في إدارة الأموال العامة؛
- القانون رقم ٢٠١٤-١٤ الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن تحديث الإجراءات التي تتخذها الدولة لصالح الاقتصاد؛
- القانون رقم ٢٠١٤-١٩ الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ المعدّل للقانون رقم ٢٠١٢-١٤ الصادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن الأحوال الشخصية والأسرة؛
- القانون رقم ٢٠١٤-٣ الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن الجمارك؛
- القانون رقم ٢٠١٣-١٠ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن المساعدة القانونية؛
- القانون رقم ٢٠١٣-١٥ الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن مركز المعارضة؛

- القانون رقم ٢٠١٣-٢ الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بشأن المركز العام للموظفين العموميين؛
- القانون رقم ٢٠١٢-١ الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بشأن الاستثمار في الجمهورية التوغولية.

٢- على الصعيد الدولي

٨- أصبحت توغو طرفاً في الصكوك الدولية التالية:

- اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (٢٠١٢)؛
- الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية (٢٠١٢)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١٤)؛
- معاهدة تجارة الأسلحة (٢٠١٥).

باء- الإطار المؤسسي

٩- يتسم الإطار المؤسسي بما يلي:

- انتخاب جمعية وطنية جديدة (٢٠١٣)؛
- تجديد مدة ولاية أعضاء المحكمة الدستورية (٢٠١٤)؛
- إنشاء المفوضية السامية للمصالحة وتعزيز الوحدة الوطنية (٢٠١٥)؛
- تعيين أمين المظالم (٢٠١٥)؛
- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية (٢٠١٥)؛
- تجديد مدة ولاية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء (٢٠١٥)؛
- تجديد مدة ولاية أعضاء الهيئة العليا للوسائل السمعية البصرية والاتصالات (٢٠١٦).

جيم- التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية

١٠- كان التعاون كما يلي:

١- التقارير الدورية

- التقريران الدوريان السادس والسابع بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠١٢)؛

- التقرير الدوري الثاني بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠١٢)؛
- التقريران الدوريان الثالث والرابع بموجب اتفاقية حقوق الطفل، والتقرير الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠١٢).

٢- التقارير المقدمة

- التقرير الأولي بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٦)؛
- التقريران الدوريان الثامن عشر والتاسع عشر المقدمان بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠١٥).

٣- زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغيرهم

١١- استقبلت توغو:

- نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (٢٠١٤)؛
- المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (الزيارة الثانية) (٢٠١٣)؛
- المقررة الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (الزيارة الثانية) (٢٠١٣)؛
- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (٢٠١٤)؛
- لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه (٢٠١٣).

١٢- وتوج هذا التعاون بانتخاب توغو في مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨. وتعتزم توغو الاستفادة من هذه الولاية لتعزيز التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، كما أكد ذلك رئيس الجمهورية خلال مشاركته في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان (شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٦).

ثالثاً- تطوير البنية التحتية

١٣- يمثل قطاع البنية التحتية للنقل وسيلة هامة لحكومة توغو لتنشيط النمو الاقتصادي. وفي هذا السياق، تتبع الحكومة منذ عدة سنوات سياسة تنطوي على تنفيذ أشغال ضخمة لتزويد البلد بنظام نقل فعال.

ألف- تطوير الشبكة البحرية

١٤- تعتزم الحكومة أن يصبح البلد مركزاً رائداً لمناولة البضائع من خلال سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى تطوير قطاع الموانئ. وتشمل هذه الإجراءات: بناء رصيف ثالث، وبناء حوض الميناء، وإنشاء نافذة واحدة لتجارة توغو الخارجية، وتوفير أماكن وقوف للشاحنات الكبيرة التي تنتظر التحميل.

١٥- ويشكل تشييد الرصيف الثالث الاستراتيجية الكاملة الرامية إلى جعل ميناء لومي المستقل ميناءً لإعادة الشحن ومركز خدمات في القارة.

باء- تطوير البنية التحتية للطرق

١٦- يعطى اهتمام خاص لشبكة الطرق الوطنية. وتتعلق الأعمال الجارية بمشاريع إعادة تأهيل الطرق واستصلاحها ورصفها فضلاً عن أعمال البناء. وزادت نسبة الطرق الوطنية المرصوفة من ٤٥ في المائة في عام ٢٠١٣ إلى ٤٩ في المائة في عام ٢٠١٤.

١٧- وفيما يتعلق بالإدارة في عام ٢٠١٤، وضعت خطة تشمل ٢٨ مشروعاً من مشروعات البنية التحتية للطرق، تم تنفيذ ١٣ منها بنسبة ١٠٠ في المائة، و١٠ بنسبة تزيد عن ٥٠ في المائة، و٥ بنسبة تقل عن ٥٠ في المائة. وتشمل مشاريع الطرق المنجزة رصف طرق طولية تبلغ ٢٣١ كم مقابل ١٢٢ كم في عام ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٤، وصلت الطرق المرصوفة إلى ١ ٨٩٠ كم.

١٨- وفيما يخص النقل البري، قامت شركة النقل في لومي بشراء ٢٠ حافلة وبذلك وصل حجم الأسطول إلى ٦٥ حافلة، مما أدى إلى تحسين خدمات النقل في المدينة.

جيم- تطوير شبكة السكك الحديدية

١٩- كان قطاع السكك الحديدية مهملاً لفترة طويلة لصالح قطاع الطرق الذي زادت استثماراته على مر السنين. غير أنه من الواضح أن هذا القطاع وحده لا يلبي احتياجات النقل بشكل فعال. ومن هنا كانت الحاجة إلى تعزيز البنية التحتية للسكك الحديدية. وبالتالي وضعت مشاريع كبيرة لتطوير شبكة السكك الحديدية في استراتيجية النمو المتسارع والنهوض بالتشغيل (٢٠١٣-٢٠١٧).

دال- تطوير شبكة النقل الجوي

٢٠- عملت الحكومة على تحديث البنية التحتية للمطارات في البلد، عن طريق إعطاء الأولوية لمطار غناسينغبي إيديما الدولي في لومي. وفي إطار هذه الإنجازات، تجدر الإشارة إلى العمل على تطويل المدرج وبناء صالة جديدة.

٢١- وبالإضافة إلى ذلك، تم الانتهاء من أعمال تجديد مطار نيامتوغو الدولي.

هاء- تطوير البنية التحتية للطاقة

٢٢- زاد معدل الكهرباء من ٢٦,٥٧ في المائة في عام ٢٠١٣ إلى ٢٨,٣ في المائة في عام ٢٠١٤. وتسعى الحكومة إلى زيادة قدرة إنتاج الطاقة من خلال زيادة قدرة توليد الكهرباء من ١٦١ ميغاواط في عام ٢٠١٠ إلى ٣٠٠ ميغاواط على الأقل ابتداء من عام ٢٠١٥ وإلى ٥٠٠ ميغاواط في عام ٢٠٢٠. وسوف يتحقق هذا الهدف من خلال مشاريع بناء سد أدجارالا لتوليد الطاقة الكهرومائية، وتطوير مواقع الوحدات الصغيرة لتخزين الطاقة الكهرومائية على الأنهار الرئيسية، واستصلاح سد نانغبيتو ووحدة الطاقة الكهرومائية الصغيرة في كيبيمي.

٢٣- ولتلبية الطلب على الاستهلاك من الطاقة، تعتزم الحكومة أن ترفع عدد المشتركين بما لا يقل عن ٥٠٠ ١٢ مشترك جديد كل عام. وتمثل الهدف من ذلك في زيادة توافر الكهرباء من ٢٣ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٤٠ في المائة في عام ٢٠١٧ و٤٢ في المائة في عام ٢٠٢٠ مع التركيز بشكل خاص على الطاقة المتجددة. وفيما يتعلق بالمناطق الريفية، ستزيد معدلات الحصول على الكهرباء خلال هذه الفترة من ٥ في المائة إلى ١٦ في المائة ثم إلى ١٨ في المائة، على التوالي. وفي عام ٢٠١٤، تم توصيل الكهرباء إلى أكثر من ثمانين (٨٠) مجتمعاً ريفياً في إطار المرحلة الثانية من مشروع الكهربة الريفية الممول من بنك التصدير والاستيراد في الهند والموارد الداخلية.

رابعاً- متابعة توصيات الجولة الأولى

ألف- الصكوك الدولية والتعاون مع الآليات

١- التوقيع والتصديق والتنفيذ

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوصيات ١٠٠-١ إلى ١٠٠-٤)

٢٤- تم التصديق على الاتفاقية.

اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (التوصيتان ١٠٢-٥؛ و١٠٢-٦)

٢٥- تم التصديق على الاتفاقية.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التوصيات ١٠٢-١ إلى ١٠٢-٤)

٢٦- عملية التصديق جارية.

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (التوصية ١٠٠-٦)

٢٧- عملية التصديق جارية.

٢- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

صياغة استراتيجية تمكن من تقديم جميع التقارير المطلوبة إلى هيئات المعاهدات (التوصيات ١٠٠-٣٢ إلى ١٠٠-٣٤)

٢٨- وترد قائمة بالتقارير المتأخرة في خطة العمل التي وضعت لتنفيذ التوصيات المقبولة. وقدمت ثلاثة تقارير وتقريران في إطار تنفيذ هذه الخطة.

توجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات (التوصيات ١٠٢-٨ إلى ١٠٢-١٠)

٢٩- استجابت توغو دائماً بشكل إيجابي لطلبات الزيارات المطلوبة بموجب الإجراءات الخاصة. ولا تزال الحكومة على استعداد للنظر في أي طلبات جديدة تقدم إليها، وضمان توفير التسهيلات اللازمة للسماح للمقررين الخاصين بالاضطلاع بولايتهم.

اتفاقية مناهضة التعذيب (التوصية ١٠٠-٤٨)

٣٠- يعرّف قانون العقوبات الجديد التعذيب في مادته ١٩٨ وما يليها ويعاقب عليه.

٣١- واتخذت التدابير والإجراءات التالية:

- تدريب ٤٨٤ من حراس السجون في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك منع التعذيب وحقوق المحتجزين (٢٠١٢)؛
- إنشاء نوادي قانونية مسؤولة عن إبلاغ المحتجزين بحقوقهم والإجراءات المطبقة في السجون المدنية؛
- إدماج منع التعذيب في وحدات تدريب ضباط الشرطة القضائية؛
- نظر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الشكاوى وإجراء التحقيقات اللازمة وإعداد تقارير بشأنها. وبناء عليه، سجلت اللجنة في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦ ثلاث حالات تعذيب مؤكدة و٤ حالات معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة وقدمت توصيات أخذتها الحكومة بعين الاعتبار؛
- حلقات عمل إقليمية لفائدة ضباط الشرطة القضائية من أجل تدريب المدربين في مجال مكافحة التعذيب (٢٠١٤)؛

- اعتماد القانون الأساسي بشأن تكوين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتنظيمها وسير عملها الذي دمج الآلية الوطنية لمنع التعذيب في عام ٢٠١٦.

اتفاقية حقوق الطفل (التوصية ١٠٠-١٠)

٣٢- الإجراءات المتخذة:

- تنفيذ عشر خطط عمل تنفيذية لتعزيز التسجيل المنهجي للمواليد، مما سمح بتنظيم دورات توعية بهذا موضوع، وعقد جلسات محاكم متنقلة سمحت باتخاذ ٤٩٢ ١٢٣ حكماً تكميلياً في عام ٢٠١٢ بشأن شهادات ميلاد للطلاب من السنة الرابعة إلى السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛
- بناء ٢١ كشكاً للخدمات المدنية في الوحدات الصحية الطرفية بدعم من اليونيسف؛
- تجديد مدة ولاية أعضاء المجلس الاستشاري للطفل (٢٠١٤)؛
- أمر إداري صادر عن وزير الأمن في عام ٢٠١٣ بشأن إدماج حقوق الطفل في مناهج كليات الشرطة والدرك. ومنذ ذلك الحين، تم تدريب ٢ ٠٠٢ من ضباط الشرطة و٦٠٠ ٢ من الدرك على أعمال وحدة "حقوق الطفل وحمايته"؛
- تدريب ٥٢٤ من أعضاء الهيئة القضائية في مجال حقوق الطفل في مركز تدريب العاملين في الهيئات القضائية (٢٠١١-٢٠١٣)؛
- توقيع الزعماء التقليديين والدينيين على إعلان يهدف إلى مكافحة الممارسات المجتمعية الضارة بالأطفال، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ووضع الأطفال في الأديرة (٢٠١٣)، والتزام إضافي يركز على مكافحة زواج الأطفال (٢٠١٦).

مواءمة القوانين مع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (التوصية ١٠٠-٥)

٣٣- في سياق المواءمة، يمكن أن نذكر تحقيق التوافق بين أحكام قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية والأسرة وأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة. ولا يوجد في توغو قانون عرفي ولكن هناك ممارسات عرفية. وفي حالة وجود نزاع بين القانون والعرف، تسري أحكام القانون.

سيادة القانون والحكم الرشيد والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة (التوصية ١٠٠-٢٦)

٣٤- من بين الأنشطة التي نفذت:

- إعداد دليل إجراءات بشأن برمجة الاستثمارات ووضع استراتيجية وطنية للرصد والتقييم (٢٠١٢)؛

- إنشاء هيئة تنظيم المشتريات العامة (٢٠١٢)؛
- تدريب موظفي مديرية الرقابة المالية والمفتشية العامة للمالية، والمفتشية العامة للدولة وديوان المحاسبة لمراجعات حسابات المشتريات العامة (٢٠١٣)؛
- تشغيل مكتب توغو للإيرادات بهدف تدعيم وزيادة إيرادات الجمارك والضرائب (٢٠١٢).

تنفيذ البرنامج الوطني لتحديث النظام القضائي (التوصية ١٠٠-٦٧)

٣٥- استمر هذا البرنامج حتى عام ٢٠١٢ وحقق المكاسب التالية:

- بناء وتجهيز محكمتي استئناف (لومي وكارا)؛
- تحديث محكمتين وتوسيعهما وتجهيزهما (أتاكبامي وأنيهو)؛
- تركيب نظام محوسب لإصدار شهادات الجنسية؛
- إنشاء مركز تدريب موظفي القضاء؛
- إنشاء هيئة المشرفين على إدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- تنفيذ برمجية إدارة السجون؛
- تزويد شرطة الأدلة الجنائية بالمعدات (مجموعة الأدوات التقنية والعلمية الجنائية)؛
- نشر القوانين واللوائح؛
- إنشاء مكتبة افتراضية؛
- تطوير دليل المحتجزين المتعلق بحقوقهم وواجباتهم؛
- بناء سجن مدني جديد في كابالامي وفقاً للمعايير الدولية؛
- إنشاء إدارة الوصول إلى العدالة التي نشرت الدليل القضائي للمواطن الذي يتضمن لمحة عامة عن الحقوق والإجراءات، والعلاقات بين السلطات والمؤسسات، فضلاً عن تنظيم المحاكم وسير عملها. كما يحتوي الدليل على قائمة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان (٢٠١٤)؛
- التوقيع على اتفاقية تمويل لبرنامج دعم جديد لقطاع العدالة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بين توغو والاتحاد الأوروبي. وأطلق هذا البرنامج في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦.

تعزيز الضمانات المكفولة للمواطنين أمام المحاكم، وتقريب الجهاز القضائي من المواطنين وإعادة تعريف صلاحيات المحاكم (التوصية ١٠٠-١١)

٣٦- تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى ما يلي:

- اعتماد القانون رقم ٢٠١٣-١٠ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن المساعدة القانونية؛
- اعتماد وثيقة سياسات قطاع العدل (٢٠١٥)؛
- إنشاء ثلاثة غرف تجارية داخل محكمة لومي منذ عام ٢٠١٣ بهدف الحد من التأخير في النظر في النزاعات التجارية؛
- تدريب القضاة والكتبة المتخصصين المعنيين بالنزاعات التجارية (٢٠١٣)؛
- إبرام بروتوكول بهدف تعجيل الإجراءات في المسائل التجارية.

شروط الاعتقال، والحبس الاحتياطي، والاحتجاز؛ واستقلالية الجهاز القضائي (التوصيات ١٠١-٧ إلى ١٠١-١١ و١٠١-١٤)

٣٧- فيما يتعلق بشروط الاحتجاز والحبس الاحتياطي، اتخذت التدابير التالية:

- تقرر في شباط/فبراير ٢٠١٢ حظر قيام وكالة الاستخبارات الوطنية بحبس الأفراد احتياطياً؛
- تنظيم ست حلقات عمل إقليمية لتعزيز قدرات القضاة وضباط الشرطة القضائية على "احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (٢٠١٢)؛
- تدريب ١٤٤ من ضباط الشرطة القضائية الجدد وأكثر من ١ ٠٠٠ من أفراد الشرطة المعينين (٢٠١٢-٢٠١٤)؛
- استمرار أشغال بناء كلية الشرطة وفقاً للمعايير الدولية بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي؛
- عقد جلسات استثنائية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سمحت بإطلاق سراح ٧٥٣ محتجزاً بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥؛
- تدريب ٥٨٢ من أفراد قوات حفظ السلام التابعة للشرطة الوطنية (٢٠١٥-٢٠١٦)؛
- تقرر منذ عام ٢٠١٢ احتجاز السجينات تحت حراسة ضابطات.

٣٨- وفيما يتعلق باستقلالية الجهاز القضائي وتحسين سير عمله، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- تنص المادة ١١٣ من الدستور على مبدأ استقلالية الجهاز القضائي عن السلطة التنفيذية. ويتجلى ذلك من خلال تحسين ظروف حياة وعمل القضاة. ويحدد القانون الأساسي رقم ٢٠١٣-٧ الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ والمعدّل للقانون الأساسي رقم ٩٦-١١ الصادر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦ مركز القضاة؛
- تبذل جهود منذ عام ٢٠١٢ لتجهيز المحاكم بالحواسيب وتعليم الموظفين كيفية استخدامها. ويجري تنفيذ سياسة لبناء المحاكم. وتجري حالياً أعمال بناء محكمة سوكودي. وفي مجال التدريب المستمر، قام مركز تدريب الموظفين القضائيين بتعزيز قدرات ٢٧ قاضياً في عام ٢٠١٢ و٨٣ قاضياً في عام ٢٠١٣؛
- يعين مجلس الوزراء القضاة في المناصب العليا بالمحاكم بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء الذي يتألف أساساً من قضاة فيما يتعلق بقضاة المحاكم وبناء على اقتراح من وزير العدل فيما يتعلق بأعضاء النيابة العامة؛
- يترأس رئيس المحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

باء- التدابير التشريعية، والسياسات، والاستراتيجيات، والمبادرات الوطنية

خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان (التوصية ١٠٠-٢٧)

٣٩- نظمت حلقات عمل لجمع ونشر التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل في نهاية الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وتم تنفيذ الأنشطة انطلاقاً من خطة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات التي وضعت في عام ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت وثيقة السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان وتوطيد الديمقراطية في عام ٢٠١٤.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (التوصيات ١٠٠-١٤ إلى ١٠٠-١٨ و١٠٠-٢٠)

٤٠- زادت ميزانية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بنسبة ٢٥ في المائة في عام ٢٠١٣ و١٢ في المائة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦. واعتمدت الجمعية الوطنية قانوناً أساسياً جديداً بشأن تكوين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتنظيمها وسير عملها (٢٠١٦). وأنشئ مكتب إقليمي فرعي رابع في عام ٢٠١٣.

لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة (التوصيتان ١٠٠-١٩ و١٠٠-٢٢)

٤١- أنجزت لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، التي تم تعزيز قدراتها لتحقيق مهمتها، أعمالها بتقديم تقريرها إلى رئيس الدولة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان (التوصيتان ١٠٠-٣١ و١٠٠-٨٥)

٤٢- تم تنفيذ الإجراءات التالية:

- تنظيم ست حلقات عمل في عام ٢٠١٢ لبناء قدرات القضاة وضباط الشرطة القضائية في مجال حقوق الإنسان، وذلك بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- تنظيم محافل إقليمية بشأن الحقوق والواجبات والمواطنة (٢٠١٣-٢٠١٤)؛
- تدريس حقوق الإنسان والمواطنة ضمن برامج التدريب الأولي والمستمر للأفراد في مختلف مدارس تدريب قوات الدفاع والأمن؛
- تنظيم دورات توعية بشأن حقوق الإنسان والمواطنة قبل إرسال بعثات حفظ النظام العام أو استعادته؛
- استحداث وحدات بشأن حقوق الإنسان في تدريب القوات الخاصة المسؤولة عن تأمين الانتخابات؛
- تدريس حقوق الإنسان والمواطنة في جميع مراحل التعليم العام والتقني من خلال التربية المدنية والأخلاقية كمادة إلزامية في الامتحانات الرسمية (مرحلة التعليم الثانوي والمستوى الأول من شهادة البكالوريا)؛
- إعداد دليل إعلامي بشأن التربية المدنية والمواطنة بدعم من الاتحاد الأوروبي؛
- اعتماد سياسة وطنية للتربية المدنية والتثقيف بشؤون المواطنة (٢٠١٤).

جيم- الحقوق المدنية والسياسية

سلب الحرية وشروط الاحتجاز

تغذية المحتجزين ومعاملتهم (التوصيتان ١٠٠-٥٤ و١٠٠-٥٥)

٤٣- اتخذت التدابير التالية:

- تنفيذ برنامج دعم قطاع العدالة الممول من الاتحاد الأوروبي الذي ينص، من بين أمور أخرى، على إنشاء مخبز في كل سجن؛
- إنشاء فريق معني بالصحة العامة والنظافة الصحية في السجون المدنية؛

- إنشاء نظام في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ لتحويل مخلفات الصرف الصحي إلى غاز أحيائي يستخدم لطهي الطعام في السجن المدني في لومي، وذلك بدعم مالي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- زيارة النواب لأماكن الاحتجاز لمراقبة أوضاع المحتجزين.

٤٤- وتجدر الإشارة أيضاً إلى مثالين على عمليات سليمة لتحقيق النظافة الصحية:

- عملية النظافة الصحية والتطهير التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السجون (٢٠١٣)؛
- عملية النظافة الصحية المستمرة لأسبوع والمصحوبة برعاية مجانية في سجن لومي المدني بمبادرة من مؤسسة غناسينغبي إياديما للتعليم والصحة (٢٠١٢).

التدابير البديلة للاحتجاز (التوصية ١٠١-٩)

٤٥- ينص قانون العقوبات الجديد على تدابير بديلة للاحتجاز وهي العمل للمصلحة العامة، والوساطة الجنائية وعرض دفع غرامة (المواد ٥٩ إلى ٦٢).

٤٦- وتتاح هذه التدابير بالإضافة إلى وقف تنفيذ الحكم، والإفراج المؤقت والإفراج المشروط.

آلية وطنية لمنع التعذيب؛ وقمع ومنع التعذيب (التوصيات ١٠٠-٢١؛ و١٠٠-٢٣؛ و١٠٠-٤٩؛ و١٠٠-٥١؛ و١٠٠-٥٢؛ و١٠١-٤)

٤٧- بالإضافة إلى الأحكام الدستورية، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- تعريف التعذيب في قانون العقوبات الجديد والمعاقبة عليه (المادة ١٩٨ وما يليها)؛
- اعتماد قانون أساسي جديد بشأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يدمج فيها وظيفة الآلية الوطنية لمنع التعذيب؛
- تنظيم حلقات عمل تدريبية لمدربي ضباط الشرطة القضائية وموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- تعزيز قدرات العديد من الجهات الفاعلة في مجال مكافحة التعذيب من خلال "مشروع أطلس التعذيب".

العنف المرتكب في سياق انتخابات ٢٠٠٥؛ وشكاوى التعذيب في إطار الإجراءات المتخذة ضد كباتشا غناسينغبي وأتباعه (التوصيات ١٠٠-٥٠؛ و١٠١-٥؛ و١٠١-٦)

٤٨- كلفت الحكومة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتحقيق في الإجراء المتخذ ضد كباتشا غناسينغبي والمتهمين معه وتقديم توصيات بهذا الشأن. وبناء على هذه التوصيات،

اتخذ ١٣ تدبيراً، بما في ذلك إصلاح وكالة الاستخبارات الوطنية. وتنفيذاً لحكم محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن القضية نفسها، دفعت الدولة تعويضات قدرها ٥٣٢ مليون فرنك أفريقي للضحايا. وفحصت لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة جميع مزاعم التعذيب وأعمال العنف المرتكبة في سياق أحداث عام ٢٠٠٥. وأنشئت المفوضية السامية للمصالحة وتعزيز الوحدة الوطنية في عام ٢٠١٤ ووضعت خطة عمل لتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة البالغة ٦٨ توصية.

أحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالحبس الاحتياطي (التوصية ١٠٠-٥٣)

٤٩- أخذ مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد بعين الاعتبار ملاحظات لجنة مناهضة التعذيب وخاصة إخطار المتهم بالتهم، والحق في توكيل محام، والفحص الطبي الإلزامي وإبلاغ الأسرة.

دال- المساواة وعدم التمييز

القضاء على التمييز ضد المرأة (التوصيتان ١٠٠-٣٥ و١٠٠-٣٧)

٥٠- بهدف المساهمة في القضاء على التمييز ضد المرأة، تم تنظيم حلقات عمل بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ من أجل توفير التدريب والتوعية فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية وحصول المرأة على الأراضي، وذلك لفائدة الولاة، والزعماء التقليديين، والسلطات الدينية، وملاك الأراضي والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى للسلطات المحلية. وسمحت حلقات العمل هذه بتعزيز قدرات ١٧٥ جهة فاعلة في مناطق سافانا وكارا والهضبة.

٥١- وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الحكومة بدعم من منظمات المجتمع المدني الإجراءات التالية:

- توعية الرجال والنساء، وقادة المجتمعات المحلية والسلطات المحلية بالعنف المرتكب ضد النساء والفتيات؛
- إطلاق "الحملة الأفريقية لمكافحة زواج الأطفال في أفريقيا" التي شملت التوعية بالزواج والحمل المبكرين؛
- وضع إطار للتشاور والحوار يشمل الشرطة، والدرك، والقضاء، والأخصائيين الصحيين، والزعماء التقليديين، والقادة الدينيين، والمسؤولين عن وسائط الإعلام، والسلطات المحلية؛
- رصد حالات الضحايا على المستويين الصحي والقانوني؛
- إنشاء مراكز تنسيق في القرى والكانتونات لمكافحة العنف ضد المرأة.

المساواة والإنصاف بين الرجال والنساء (التوصيات ١٠٠-٣٦؛ و١٠٠-٣٨؛ و١٠٠-٦٨)

٥٢- اعتمد قانون العقوبات تعريف التمييز على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويكرس القانون فصلاً عن التمييز ضد المرأة والعقوبات ذات الصلة.

٥٣- ويحتوي القانون الجديد للأحوال الشخصية والأسرة على الأحكام التالية التي تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة:

- توحيد سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة؛
- توحيد شروط الحصول على الميراث للرجال والنساء؛
- حظر زواج السِّلفة والزواج بالأخت الصغرى للزوجة المتوفية؛
- الاختيار التوافقي لبيت الزوجية؛
- حق الزوج أو الزوجة في رفض إجراء طقوس الحداد المهينة؛
- إلغاء الأحكام التي تجعل الزوج هو رب الأسرة. ويتحمل الزوجان من الآن هذه المسؤولية بصورة مشتركة.

تعيين الموظفين العموميين وأفراد الجيش واحتفاظهم بوظائفهم. وعمل المرأة في القطاعات التي يهيمن عليها الذكور تقليدياً (التوصيتان ١٠١-١ و١٠١-٢)

٥٤- تعكس عملية التعيين في قوات الدفاع والأمن التقسيم الإداري بحيث يتم تمثيل جميع الفئات الإثنية في البلد. وتسافر لجنة التعيين إلى جميع المحافظات وتتخذ التدابير اللازمة لتعيين أبناء هذه المناطق أساساً لضمان عدم تخلف أي فئة عن الركب.

٥٥- ومنذ عام ٢٠٠٧، وفقاً للنظام الأساسي للقوات المسلحة، تم تعيين ٥٨٠ فتاة في الجيش أي ٥ في المائة من المجندين و٣٥٠ فتاة في الشرطة أي ٨ في المائة من المجندين.

٥٦- وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون رقم ٢٠١٣-٢ بشأن الوضع العام للوظيفة العامة والمرسوم رقم ٢٠١٥-١٢٠ الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ اللذين يرسيان قواعد موحدة لتنفيذ الوضع العام للموظفين العموميين يكفلان تكافؤ الفرص فيما يخص التعيين، والأجر، والمسار الوظيفي والتقاعد للموظفين العموميين.

هاء- حرية الرأي والتعبير

حرية التظاهر؛ وحرية وسائط الإعلام (التوصيات ١٠١-١٥ إلى ١٠١-١٨)

٥٧- التدابير المتخذة في هذا الشأن هي:

- زيادة المساعدات التي تقدمها الدولة للصحافة بنسبة ٢٥ في المائة منذ عام ٢٠١٤؛
- حصلت ١١ محطة إذاعية و٣ محطات تلفزيونية منها محطتان تعمل بالسواتل وشركتان تقدمان الباقات الرقمية (Canal+ Horizon و média plus) على ترخيص؛ وهناك أكثر من ٤٠ صحيفة مطبوعة (٢٠١٢-٢٠١٥)؛
- تدريب الصحفيين لتغطية العمليات الانتخابية (٢٠١٣ و٢٠١٥)؛
- تدريب ٣٣ صحفياً من العاملين عبر الإنترنت على مشاركة وسائط الإعلام عبر الإنترنت في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، نظمته منظمة العفو الدولية في توغو (٢٠١٥)؛
- تنظيم الاجتماعات العامة للصحافة في تموز/يوليه ٢٠١٤ التي وضعت توصيات تهدف إلى تحسين الإطار القانوني والمؤسسي للصحافة؛
- اعتماد القانون رقم ٢٠١٦-٦ الصادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن حرية الحصول على المعلومات والوثائق العامة؛
- المرسوم رقم ٢٠١٣-١٣ الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ والذي ينظم حفظ النظام العام واستعادته؛
- تعزيز قدرات موظفي الاتصال في إطار شراكة مع اللجنة الأفريقية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (٢٠١٤)؛
- تدريب ١٤٠ من الصحفيين الأعضاء في مجموعة المؤسسات الصحفية المهتمة بمجال الصحة (٢٠١٤)؛
- يوم للتفكير بشأن مساهمة وسائط الإعلام في مكافحة الفساد، نظمته سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في توغو.

واو- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مكافحة الفقر

مكافحة الفقر المدقع؛ وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ والحق في الغذاء؛ وظروف عيش السكان؛ والأهداف الإنمائية للألفية (التوصيات ١٠٠-٦٩؛ و١٠٠-٧٠؛ و١٠٠-٧٢؛ و١٠٠-٨٧ إلى ١٠٠-٨٩؛ و١٠١-١٩)

٥٨- تتألف استراتيجية النمو المتسارع والنهوض بالتشغيل (٢٠١٣-٢٠١٧)، وهي الأداة الاتحادية لمكافحة الفقر في توغو، من الأولويات الخمس التالية:

- تنمية القطاعات التي تتمتع بإمكانيات نمو كبيرة؛
- تعزيز البنى التحتية الاقتصادية؛
- تنمية رأس المال البشري، والحماية الاجتماعية والعمالة؛
- تعزيز الحوكمة؛
- تعزيز التنمية التشاركية والمتوازنة والمستدامة.

٥٩- وبناء على تقييمين في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، تم تحقيق النتائج التالية:

- زيادة معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي من ٤ في المائة في عام ٢٠١٣ إلى ٥,٤ في المائة في عام ٢٠١٤؛
- زيادة الميزانية المخصصة للسلطات المحلية من ٢٥٠ مليون فرنك أفريقي في عام ٢٠١٣ إلى ٤٢٠ مليون فرنك أفريقي في عام ٢٠١٤ في إطار عملية اللامركزية؛
- دعم الأنشطة المدرة للدخل لصالح ٥٠ مجموعة؛
- تدريب الجهات الفاعلة المحلية على التخطيط المحلي بدعم من التعاون الألماني في مجال اللامركزية؛
- تحسين إنتاج ونوعية البيانات الإحصائية لمراقبة برامج وسياسات التنمية بشكل أفضل؛
- زيادة معدل توافر المياه الصالحة للشرب من ٤٢ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٥؛
- زيادة إنتاج الأغذية من ٨٦٢ ٩٨٠ ٢ طناً في عام ٢٠١٣ إلى ٥٢٢ ٦٠٠ ٣ طناً في عام ٢٠١٤، أي بزيادة قدرها ٢٠,٨ في المائة؛
- زيادة الإنتاج الحيواني بنسبة ٦,٩ في المائة والإنتاج السمكي بنسبة ٣,٥ في المائة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤؛
- انخفاض نسبة الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية بنسبة ٤٠ في المائة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤ بفضل تنفيذ البرنامج الوطني للاستثمارات الزراعية والأمن الغذائي؛
- إنشاء مناطق التنمية الزراعية المخططة، مما سمح بالتوظيف الذاتي لأكثر من ٠٠٠ ٢ مزارع منهم ٨٥٠ امرأة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤؛

- تنظيم منتدى وطني للمزارعين منذ عام ٢٠١٢ لتبادل الآراء بشأن قضايا التنمية الريفية والأمن الغذائي؛
- تقديم مساعدة مالية إلى ١٥ ٠٠٠ طفل في الأسر الضعيفة في إطار برنامج "التحويلات النقدية"؛
- منح قروض صغيرة إلى ٣١٤ ٥٥٧ من المستفيدين من برامج "حصول الفقراء على الخدمات المالية"، و"حصول المزارعين على الخدمات المالية" و"حصول الشباب على الخدمات المالية".

الحق في الصحة

تحديد أولويات تكفل الحق في الصحة؛ ووضع برامج وتدابير في مجال الصحة؛ والحصول على الرعاية الصحية (التوصيات ١٠٠-٧٣؛ و١٠٠-٧٥؛ و١٠٠-٧٦)

٦٠- الأولويات التي وضعت بموجب السياسة الوطنية للصحة والخطة الوطنية للتنمية الصحية (٢٠١٢-٢٠١٥) هي:

- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- مكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية؛
- مكافحة الملاريا؛
- تعزيز قطاع الصناعات الصيدلانية.

٦١- وأدى تنفيذ الخطة إلى تحقيق النتائج التالية.

٦٢- الوصول الاجتماعي والمالي إلى الرعاية الصحية:

- تغطية نسبة ٩٠ في المائة من تكاليف العمليات القيصرية. وبين عامي ٢٠١١ و٢٠١٥ زاد عدد النساء اللواتي حصلن على رعاية من ٣٥٣ ٧ إلى ٠٩٥ ١٤ في عام ٢٠١٥؛
- تعزيز مجانية الرعاية لمكافحة الملاريا منذ عام ٢٠١٢؛
- استمرار دعم المستشفيات مقابل الرعاية المقدمة إلى المرضى المعْوزين؛
- إنشاء مرصد في عام ٢٠١٢ لمكافحة التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ووصمهم، واستمرار مجانية العلاج بمضادات الفيروسات العكوسة بدعم من الشركاء التقنيين والماليين، ولا سيما الصندوق العالمي، والوكالة الفرنسية للتنمية ومنظمة الصحة العالمية. ومن عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٥، انخفض معدل الانتشار إلى النصف. ويبلغ المعدل ٣,٥ في المائة في المناطق

الحضرية و١,٦ في المائة في المناطق الريفية. ويتمثل الهدف في تحقيق جيل خال من الإيدز بحلول عام ٢٠٢٠؛

- التوزيع المجاني لما يقرب من ٨٦٤ ٩٠٥ ٤ ناموسية مشبعة بمبيدات حشرية طويلة المفعول بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤؛
- تعزيز قطاع الصناعات الصيدلانية؛
- إنشاء نظام وطني لتوريدات المواد الصيدلانية (٢٠١٤)؛
- إنشاء وتنفيذ شبكة مكونة من ست صيدليات للتوريدات الإقليمية مع الجهاز المركزي لمشتريات الأدوية الجنيسة؛
- توفير سبعة لقاحات بالمجان للأطفال والنساء من خلال البرنامج الموسع للتحصين؛
- تزويد المرافق الصحية بالأدوية الأساسية: ارتفع معدل تغطية المرافق الصحية دون انقطاع المخزونات من ٢٣,٣٣ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ٤٦ في المائة في عام ٢٠١٥.

٦٣- إمكانية الوصول الجغرافي:

- زيادة التغطية الجغرافية بالمرافق الصحية من ٦٢ في المائة إلى ٦٣ في المائة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥ بفضل بناء ٣٢ وحدة صحية طرفية جديدة (النوعان الأول والثاني) في المناطق الريفية من أصل ٥٠ وحدة مقررة، وإعادة تأهيل وتوسيع نطاق ١١ خدمة متخصصة و٦٨ وحدة صحية طرفية قائمة؛
- إنشاء ٣ بنوك وطنية وإقليمية للدم.

٦٤- جودة الخدمات والرعاية الصحية:

- تعريف المعايير الصحية بموجب الأمر الإداري الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛
- بناء وتجهيز مختبر وطني في عام ٢٠١٣ لمراقبة جودة الأدوية؛
- إنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم قطاع المواد الصيدلانية، التي تتمثل مهمتها في ضمان جودة وكفاءة وسلامة استخدام المنتجات الصحية (٢٠١٢)؛
- تعيين ١ ١٠٧ من المهنيين المتخصصين في مجال الرعاية (٢٠١٣)؛
- منح ١١٧ منحة تدريب ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥ لرفع مستوى مهارات المهنيين الصحيين؛
- تحسين جودة تدريب المهنيين الصحيين بفضل الدعم المقدم من منظمة الصحة العالمية والوكالة الفرنسية للتنمية.

صحة الأم واستفادة الحوامل من المرافق الطبية (التوصية ١٠٠-٧٤)

٦٥- اتخذت توغو الإجراءات التالية:

- تم في عام ٢٠١٥ نشر المرافق التي تقدم الرعاية في حالات الطوارئ عند الولادة ولحديثي الولادة لكفالة تغطية أكثر من ٨٠ في المائة من حالات الحمل؛
- تدريب العاملين في المستشفيات وتجهيز المرافق الصحية، في إطار شراكة مع مبادرة ماسكوكا، واللجنة المعنية بالمعلومات والمساءلة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، واليونيسف، مما أدى إلى زيادة نسبة تغطية برنامج الرعاية الأساسية لحالات الطوارئ المتعلقة بالولادة والرضع من ١٨ في المائة إلى ٤٣,٧ في المائة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥؛
- تعيين أخصائيين مؤهلين في معظم المراكز الصحية التي تقدم رعاية صحية للأم والرضع (٢٠١٤-٢٠١٥)؛
- زيادة معدل الولادات التي يشرف عليها أخصائيون مدربون من ٦٠ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٧٣ في المائة (٢٠١٤).

توسيع نطاق التأمين الصحي الإلزامي لفائدة الموظفين العموميين ليشمل العاملين في القطاع الخاص (التوصية ١٠١-٢٠)

٦٦- في إطار توسيع نطاق التغطية بالتأمين الصحي ليشمل العاملين في القطاعين الخاص وشبه العام، أنشئت في عام ٢٠١٣ لجنة وطنية لتعزيز الحماية الاجتماعية. وتتمثل مهمة اللجنة في تنسيق جميع إجراءات مشروع توسيع نطاق الحماية الاجتماعية.

٦٧- وفي هذا السياق، اتخذت الإجراءات التالية:

- تبادل المعلومات مع أصحاب العمل بشأن جدوى توسيع نطاق التأمين الصحي ليشمل القطاع الخاص (٢٠١٣)؛
- حلقات عمل للتوعية والإعلام من أجل توسيع نطاق التأمين الصحي ليشمل الفئات الضعيفة؛
- دراسة حول المعايير الفنية والمالية استناداً إلى قواعد بيانات العاملين في القطاعين الخاص وشبه العام الرسمي أجراها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤.

الحق في العمل

الأولويات في مجال العمالة (التوصية ١٠٠-٧٣)

٦٨- الأولويات هي:

- تيسير وصول الشباب إلى سوق العمل؛
- ضمان الحق في العمل اللائق للجميع، ولا سيما النساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٩- وقد سمح تنفيذ الخطة الاستراتيجية لعمالة الشباب وخطة العمل الخاصة بتنفيذ السياسة المتعلقة بالشباب بتحقيق النتائج التالية:

- تعبئة ٦ ٢٥٢ متطوعاً منذ عام ٢٠١١؛
- دعم ٥٠ ٩٥١ شاباً لبدء أعمال حرة (التدريب والتجهيز والتمويل)؛
- تمويل ٤٦٣ مشروعاً صغيراً من خلال صندوق دعم مبادرات الشباب الاقتصادية وبرنامج دعم التنمية القاعدية بمبلغ إجمالي قدره ٦٤٠ ٥٧٥ ٦٦١ فرنكاً أفريقياً؛
- استحداث ٢ ٠٦٧ وظيفة دائمة مباشرة وغير مباشرة و١٠ ٥٠٠ وظيفة مؤقتة من خلال الأعمال كثيفة العمالة؛
- استفادة ٣٩ ٦٤١ شاباً من الأنشطة الاجتماعية والتعليمية.

الحق في التعليم

توطيد المنظومة التعليمية؛ وتحديد الأولويات والبرامج والتدابير في مجال التعليم؛ وتوفير التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني (التوصيتان ١٠٠-٨٢ و١٠١-٢٢)

٧٠- على مستوى التعليم العام

٧١- ولتطوير تعليم أساسي عالي الجودة، اتخذت المبادرات التالية خلال الفترة التي يغطيها التقرير:

- نشر كتب ومراجع بشأن الحساب والقراءة في المدارس الابتدائية؛
- تعيين وتدريب ٨ ٠٢٣ معلماً في المدارس الابتدائية والثانوية (٢٠١٢-٢٠١٥)؛
- تدريب أكثر من ٦٠٠ مدير مدرسة ثانوية (٢٠١٥) وجميع معلمي اللغة الفرنسية والعلوم التجريبية في الصف الأول الثانوي من خلال مشروع دعم إصلاح المدارس الثانوية؛
- توفير ١١ ١١٥ لوحة قراءة لجميع المدارس الابتدائية الحكومية (٢٠١٣-٢٠١٤)؛
- تقييم التعلم في ٢٠٠ مدرسة وفقاً لأسلوب برنامج تحليل النظم التعليمية لمؤتمر وزراء التعليم في البلدان الناطقة بالفرنسية.

٧٢- ولتوسيع نطاق التغطية في مرحلة ما قبل المدرسة:

- إنشاء رياض الأطفال العامة في جميع المناطق التعليمية؛
- تعيين أكثر من ١ ٠٠٠ معلم لمرحلة ما قبل المدرسة؛
- توفير كتب مدرسية تمهيدية لتعليم الحساب والرياضيات والقراءة في رياض الأطفال العامة.

٧٣- ولتعزيز التعليم الشامل للجميع، اعتُمدت الكتب المدرسية المعدة بطريقة برايل ولغة الإشارة. ونُظم منتدى شبه إقليمي (توغو، وبوركينا فاسو، والنيجر) بشأن التعليم الشامل للجميع في عام ٢٠١٦.

٧٤- وبصورة عامة، تتخذ عدة إجراءات بهدف توطيد المنظومة التعليمية في توغو وهي:

- توفير ٣ ملايين كتاب مدرسي لفائدة ٤ ٣٥٨ مدرسة ابتدائية عامة في إطار "مشروع التعليم والتعزيز المؤسسي" بدعم من الوكالة الفرنسية للتنمية والبنك الإسلامي للتنمية (٢٠١٣)؛
- تنظيم عمليات للتحقق من المناهج التعليمية لمرحلة ما قبل المدرسة والمرحلة الابتدائية (٢٠١٤)؛
- بناء وتجهيز العديد من المباني المدرسية في جميع أنحاء البلد بما في ذلك ٢٠٠ في إطار مشروع التعليم والتعزيز المؤسسي بدعم من البنك الدولي (٢٠١٢-٢٠١٤)، وغيرها بدعم من المنظمة غير الحكومية BORNEFonden والمؤسسات الدينية؛
- إنشاء ٥ مدارس عادية لتدريب المعلمين؛
- رعاية الأطفال من قبل المنظمة غير الحكومية BORNEFonden، ومنظمة التضامن والمساعدة، والخطة الدولية - توغو ومنظمة الأعمال الخيرية من أجل التنمية المتكاملة.

٧٥- وعلى مستوى التعليم التقني والتدريب المهني:

- افتتاح مركز تدريب للمهن الصناعية في إطار برنامج تحديث التدريب المهني في إطار شراكة مع القطاع الخاص بدعم من الوكالة الفرنسية للتنمية؛
- تجهيز مركزين إقليميين للتعليم التقني والتدريب المهني ومدرسة للتعليم التقني والمهني (٢٠١٣)؛
- افتتاح وتجهيز مدرسة للتعليم التقني والمهني في جليدجي (٢٠١٤) بدعم من إقليم إيفلين في فرنسا، حيث تقدم الدورات بطريقة رقمية. وسيتم توسيع نطاق هذا المشروع ليشمل مدارس التعليم التقني الأخرى؛

- العمل، ابتداءً من عام ٢٠١٣ بميثاق الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي اعتمد في عام ٢٠١١؛
- الحصول على برمجيات معدلة تناسب التدريب في مجال المحاسبة وأعمال السكرتارية والقطاعات الصناعية (الرسم الهندسي، وميكانيكا السيارات)؛
- تنفيذ التدريب المهني عن طريق التعلم المزدوج بدعم من مشروع التدريب المهني وعمالة الشباب (٢٠١٥).

٧٦- وبالإضافة إلى ذلك، تم تدريب المعلمين/المدربين وفقاً لتخصصهم بدعم من الشركاء التقنيين والماليين في المجالات التالية:

- المحاسبة، ٢٠٠ (٢٠١٣)؛
- اللغة الفرنسية، ١١٤ (٢٠١٣)؛
- ميكانيكيا السيارات، ٦٤ (٢٠١٤)؛
- اللغة الألمانية، ٣٠ (٢٠١٦)؛
- أعمال السكرتارية: تدريب تعليمي أولي قصير، ٣٦٥؛ وتدريب مستمر، ٨٣٣ (٢٠١٦).

استفادة جميع الأطفال من التعليم الابتدائي؛ واستفادة الفتيات والنساء من التعليم؛ والحد من مستويات التسرب المرتفعة من المدارس الابتدائية (التوصيات ١٠٠-٧٥؛ و١٠٠-٧٧؛ و١٠٠-٧٨؛ و١٠٠-٨١)

٧٧- يتزايد حضور الفتيات في المدارس. ووفقاً لدراسة أجراها صندوق الأمم المتحدة للسكان، تحصل ٨٧ في المائة من الفتيات على التعليم الابتدائي، مقابل ٩٨ في المائة للفتيان. وهناك سببان لهذه الأرقام، وهما مجانية التعليم الابتدائي التي تدفع الآباء إلى إرسال أبنائهم للدراسة وتطور العقليات، وخاصة في المناطق الريفية، حيث لم يعد إرسال الفتيات الصغيرات إلى المدرسة من المحرمات.

٧٨- ولتعزيز هذه المكاسب، اتخذت تدابير جديدة:

- تخصيص ١ ٠١٦ منحة دراسية ولوازم مدرسية للفتيات من المجتمعات التي تعاني من انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس، بدعم من اليونسكو (٢٠١٤)؛
- توعية الزعماء التقليديين والعرفيين بالممارسات التقليدية الضارة بالفتيات مما أدى إلى إعلان نوستيه الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، والذي يتعهدون بموجبه بحظر الممارسات العرفية التي تمنع الفتيات من الذهاب إلى المدرسة،

وخاصة وضعهن في الأديرة (تم سحب ١١٨ طفلاً من الأديرة لتعليمهم في المدرسة (٢٠١٤ و٢٠١٦))؛

- إنشاء مطاعم في ٣٠٨ مدارس نموذجية تضم ٠٠٠ ٨٥ تلميذ (٢٠٠٨-٢٠١٥)؛
- وضع نظام لتقسيم الفصول إلى دورات فرعية وبالتالي تجنب تكرار السنوات الدراسية للحد من معدل التسرب (٢٠١٢)؛
- توزيع ٤٠٠ مجموعة من المواد المدرسية و٥٠٠ منحة دراسية لأفضل طلاب المرحلة الثانوية (٢٠١٢ و٢٠١٣).

زاي- حقوق فئات محددة

حقوق المرأة

حماية المرأة؛ والعادات والممارسات الثقافية أو التقليدية التي تحرض على العنف أو التمييز ضد المرأة؛ وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ والزواج القسري والمبكر؛ والأرامل وزواج السِّلفة والسّرق (التوصيات ١٠٠-٣٠؛ و١٠٠-٣٧؛ و١٠٠-٣٩؛ و١٠٠-٤٠ إلى ١٠٠-٤٤؛ و١٠٠-٥٧؛ و١٠٠-٥٨؛ و١٠٠-٦٠ إلى ١٠٠-٦٢)

٧٩- يحظر قانون الأحوال الشخصية والأسرة الممارسات العرفية التي تشكل عنفاً أو تمييزاً ضد المرأة ولا سيما الممارسات التمييزية ضد الأرامل وزواج السِّلفة والزواج من الأخت الصغرى بعد وفاة الزوجة (المادة ٤١١). وأصبح سن الزواج الآن ١٨ سنة لكلا الجنسين (المادة ٤٣). وبالمثل، لا يفرق القانون بين طابع الأصول ولا مصدرها ولا يميز أيضاً بين الجنسين في توزيع الميراث (المادة ٤١٤). وتجدر الإشارة أيضاً إلى أحكام المادة ٩٩ من قانون الأسرة الذي يضع الآن المسؤولية عن الأسرة على عاتق الزوجين.

٨٠- ونُفذت أيضاً بدعم من اليونيسف استراتيجية اتصال وطنية تستهدف الممارسات الثقافية أو التقليدية التي تحرض على العنف أو التمييز ضد المرأة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فضلاً عن الزواج المبكر. وترتكز هذه الاستراتيجية على مشاركة ممثلي الصف الأول للإدارة اللامركزية والمنظمات الشعبية، وخاصة الولاة والزعماء التقليديين والدينيين، وممثلي الطوائف الدينية المختلفة، ولجان تنمية القرى. وعليه، عُقدت ٨ مشاورات إقليمية ومشاورتان وطنيتان أسفرت عن التوقيع على التزام مختلف الزعماء بالمشاركة بشكل أفضل أو اتخاذ مبادرات للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على الأطفال.

٨١- ونفذت أنشطة أخرى:

- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس؛

- إنشاء صندوق خاص بدعم من الشركاء لتقديم الرعاية القضائية والطبية لضحايا العنف الجنسي؛
- تضمين السياسات الاجتماعية والتعليمية مسألة منع العنف؛
- إنشاء مراكز المشورة في جميع الإدارات الإقليمية للعمل الاجتماعي؛
- التدريب والتوعية بشأن العنف والتمييز ضد المرأة لثمانين جهة فاعلة معنية بالقضاء (كتاب المحكمة وكتاب العدل والقضاة وضباط الشرطة القضائية) (٢٠١٥)؛
- تنظيم حملات توعية في المراكز الرئيسية للمناطق بشأن التحرش الجنسي والاغتصاب، لفائدة أكثر من ١٠ ٠٠٠ طالب ومتدرب وصاحب عمل ومعلم (٢٠١٣)؛
- تدريب ٣١ من مسؤولي مراكز المشورة على الرعاية النفسية لضحايا العنف القائم على نوع الجنس (٢٠١٢).

منع العنف الجنساني (التوصية ١٠٠-٥٦)

٨٢- يعاقب قانون العقوبات الجديد بموجب المادة ٢٣٢ منه على العنف ضد المرأة.

منع الاتجار بالنساء ومكافحته (التوصية ١٠٠-٦٣)

٨٣- يعاقب قانون العقوبات الجديد بموجب مواده ٣١٧ إلى ٣٣٤ على الاتجار بالأشخاص بغض النظر عن نوع الجنس. وأنشئ صندوق للتضامن، بدعم من فرنسا، يمنح الأولوية لمسألة الاتجار بالبشر في بلدان خليج غينيا.

مكافحة الأمية (التوصيتان ١٠٠-٨٣ و١٠٠-٨٤)

٨٤- فيما يتعلق بمحو أمية الكبار (١٥-٤٥ سنة)، يتمثل هدف الحكومة في زيادة معدل الإلمام بالقراءة والكتابة من ٦٢,٥ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ٧٢,٧ في المائة في عام ٢٠١٧، وزيادة الدورات المقدمة لمحو الأمية، من خلال إشراك الجهات الفاعلة من المجتمع المدني والقطاع الخاص.

٨٥- واضطُلع بأنشطة أسهمت في زيادة وصول الشباب والبالغين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و٤٥ سنة إلى برامج محو الأمية. وفي عام ٢٠١٤، افتُتح ٩٤٤ مركزاً لمحو الأمية التحق بها ما مجموعه ١٩ ٠٧٨ طالباً منهم ١٤ ٨٢٤ امرأة.

حقوق الطفل

مكافحة الاتجار بالأطفال وعمالتهم (التوصيات ١٠٠-٢٨؛ و١٠٠-٦٤؛ و١٠١-١٢)

٨٦- ترد أحكام خاصة بشأن الاتجار بالأطفال في قانون الطفل (المواد ٤١١ إلى ٤٢٠) وقانون العقوبات الجديد (المواد ٣١٧ و٣١٩ و٣٢٠).

٨٧- وفي إطار "مشروع صندوق أولوية التضامن" الذي تنفذه سفارة فرنسا في ٥ من بلدان خليج غينيا، نُظمت دورة تدريبية حول الاتجار، وحماية الضحايا وإجراء ملاحقة مرتكبي أفعال الاتجار شملت ٢١ قاضياً وضابطاً من ضباط الشرطة القضائية الذين قاموا بدورهم بتقديم التدريب إلى ١٥٠ طالباً من الدرك (٢٠١٤). وفي عام ٢٠١٥، أسفرت العملية عن حلقة عمل لتبادل الآراء ضمت مئات من المشاركين من البلدان الخمسة المعنية بهدف توطيد ديناميات التعاون الأمني والقضائي القائم على المستوى الإقليمي وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة بين المشاركين.

٨٨- وفيما يتعلق بإدراج مسألة بيع واختطاف الأطفال في نظام جمع البيانات للجنة الوطنية للاستقبال وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الاتجار، تُنسق وزارة العمل الاجتماعي عملية إعداد سجل سنوي بشأن حماية الطفل يتضمن معلومات عن جميع المؤشرات الرئيسية لحماية الطفل ويضع في الاعتبار هاتين الحالتين.

القضاء على العنف ضد الأطفال وإيذائهم واستغلالهم جنسياً (التوصيتان ١٠٠-٦٦ و١٠١-١٣)

٨٩- وتم بدعم تقني ومالي من اليونيسف والمنظمات غير الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني إطلاق عدة برامج تتعلق بإجراءات الوقاية والرعاية، وهي تشمل ما يلي:

- برنامج "حماية الأطفال وتمكين المراهقين والمراهقات، ٢٠١٤-٢٠١٨"؛
- البرنامج الوطني لمكافحة حمل المراهقات في الأوساط المدرسية وغير المدرسية (٢٠١٥-٢٠١٩)؛
- نفذت منظمة BØRNEfonden في الفترة ٢٠١١-٢٠١٤ مشروع "تعزيز بيئة مواتية للتعليم والتعلم للأطفال والشباب في توغو" ومشروع "التعليم بطريقة أخرى، المرحلة الأولى" في المنطقة البحرية، وجزء من منطقتي الهضبة وكارا وتنفذ "المرحلة الثانية من مشروع التعليم بطريقة أخرى" حالياً في بعض بلديات كارا والهضبة، مما سمح باكتساب المعلمين لأساليب غير عنيفة للتعليم من خلال تدابير بديلة؛
- المبادئ التوجيهية الوطنية لقضاء الأحداث في توغو لعام ٢٠١٥؛

- مشروعا "التعليم المراعي لنوع الجنس والخالي من العنف" و"تعزيز حقوق المراهقين في الصحة الجنسية والإنجابية"؛
- استراتيجية الاتصالات بشأن الممارسات الثقافية الضارة بالأطفال.

٩٠- وفيما يتعلق بموظفي السجون والمهنيين الآخرين، اتخذت المبادرات التالية:

- إدراج وحدة تعليمية تتعلق بحماية حقوق الطفل في التدريب الأساسي والمستمر لقوات الأمن، وموظفي السجون، والأخصائيين الاجتماعيين؛
- تحديد أسلوب رعاية الأطفال ضحايا الإيذاء والعنف والاستغلال؛
- تعيين قضاة للأطفال في معظم المحاكم؛
- تحديد مبادئ توجيهية بشأن رعاية الأحداث.

تبني سياسة وطنية لحماية الطفل؛ وخطة عمل وطنية بشأن حقوق الطفل (التوصيتان ١٠٠-٢٨ و١٠٠-٢٩)

٩١- أظهرت دراسة أجريت في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ عدم كفاية البيانات الواردة في وثيقة السياسة الوطنية للطفولة التي أعدت في عام ٢٠٠٨. واستجابة لذلك يجري إعداد وثيقة جديدة بشأن السياسة الوطنية للطفولة مع مراعاة الحقائق الجديدة.

تعديل التشريع المتعلق بحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة ليتسق مع الالتزامات الدولية (التوصية ١٠٠-١٢)

٩٢- سمحت عملية مواءمة التشريع الوطني والتي أسفرت عن اعتماد قانون العقوبات الجديد والقانون الجديد للأحوال الشخصية والأسرة بزيادة مراعاة حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

اللجنة الوطنية لحقوق الطفل (التوصية ١٠٠-٢٤)

٩٣- أنشئت لجنة تتكون من ممثلي الوزارات ومنظمات المجتمع المدني والشركاء التقنيين والماليين لصياغة مشروع مرسوم بشأن تكوين اللجنة الوطنية لحقوق الطفل وتنظيمها وسير عملها على النحو الذي ينص عليه قانون الطفل.

مبدأ عدم التمييز ضد الأطفال الضعفاء ولا سيما الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة (التوصية ١٠١-٣)

٩٤- أدرج قانون الطفل مبدأ عدم التمييز في مادته ٥.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

معالجة استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتعليم الأطفال ذوي الإعاقة (التوصيات ١٠٠-٤٥؛ و١٠٠-٤٦؛ و١٠٠-٦٤؛ و١٠٠-٧٩؛ و١٠٠-٨٠)

٩٥- اتخذت عدة تدابير وهي:

- التصديق على الاستراتيجية الوطنية لحماية وتعزيز الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة تنفيذها للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥؛
- التصديق على وثيقة الوصول الشامل لسوق العمل (٢٠١٤)؛
- تنفيذ العديد من مشاريع إعادة التأهيل المجتمعي للأطفال ذوي الإعاقة في المحافظات، مما سمح بتحديد ٣ ٠٠٠ طفل منهم ١ ٣٠٠ فتاة ودعم تعليمهم الاجتماعي، بلغة الإشارة وبأنشطة الحركات الجسدية؛
- بناء ٥ مواقع لإعادة التأهيل المجتمعي؛
- تدريب ٣٤ موظفاً على لغة الإشارة؛
- توفير التدريب على التعليم الشامل لمجموعات المدربين الوطنيين، وشمل ذلك ٣ دورات بلغة الإشارة و٣ بطريقة برايل، وسيتولون بدورهم تدريب المدربين على المستوى الإقليمي؛
- تقديم منح للمدارس المتخصصة تصل قيمتها إلى ٢٠ مليون فرنك أفريقي سنوياً منذ عام ٢٠١٢.

٩٦- والتدابير المتخذة لتعزيز التعليم الشامل للجميع هي:

- التدريب المتخصص للمعلمين بهدف تحسين إدارة شؤون الأطفال ذوي الإعاقة وإدماجهم في جميع المناطق؛
- تجربة التعليم الشامل للجميع بدعم من المنظمة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والاتحاد التوغولي لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة في منطقتي سافانا وكارا؛
- التدريب على التعليم الشامل للجميع في منطقتي سافانا وكارا: ٢٤٣ مدرساً و١ ٢٠٠ طالب (٦٩ بطريقة برايل؛ و١٠٢ بلغة الإشارة؛ و٣٨ للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية).

حماية الفئات الضعيفة (التوصيتان ١٠٠-٤٧ و١٠٠-٧٣)

٩٧- التدابير المتخذة هي:

- وضع استراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة مصحوبة بخطة عمل (٢٠١٣)؛

- مواصلة التوعية، منذ عام ٢٠١٢، بحماية كبار السن والتضامن بين الأجيال في إطار اليوم العالمي لكبار السن؛
- وضع وتنفيذ برنامج في عام ٢٠١٤ (للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨) لحماية وتعزيز إمكانات كبار السن، وقد سمح البرنامج بإجراء دراسة في عام ٢٠١٥ بشأن كبار السن المتطوعين وإعداد قاعدة بيانات بشأن كبار السن؛
- تفعيل الصندوق الوطني للتمويل الشامل للجميع الذي يتيح للسكان الضعفاء إمكانية الحصول على تمويل (٢٠١٤)؛
- وضع نظام مركزي للكشف عن الأطفال الضعفاء وضحايا الإيذاء ورعايتهم بمساعدة من الشركاء، وخاصة منظمة أرض الإنسان، واليونيسف، والخطة الدولية – التوغولية، والوكالة الوطنية للتضامن؛ والمنظمات غير الحكومية الوطنية والشركات الخاصة؛
- تعزيز قدرات ٥٠٠ جهة فاعلة للمجموعات النسائية والمختلطة في مجالي الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة (سافانا، والمنطقة البحرية، ومجتمع لومي) (٢٠١٥).

إدراج التثقيف بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ضمن دورات التدريب التقني (التوصية ١٠١-٢١)

٩٨- وصدر أمر إداري في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ ينص على تضمين مناهج التعليم التقني والتدريب المهني التثقيف الوقائي الإلزامي في مجال فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وعنوان المادة التي يجري تدريسها هو "التثقيف الصحي في المدرسة للوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي".

طالبو اللجوء واللاجئون (التوصية ١٠١-٢٣)

٩٩- تم تنقيح القانون رقم ٢٠٠٠-١٩ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن مركز اللاجئين، وذلك بموجب القانون الذي اعتمدته في ٣ آذار/مارس ٢٠١٦ الجمعية الوطنية والذي يُحدث السياسات القائمة في هذا الشأن.

العمل القسري: الدعارة والاتجار (التوصية ١٠٠-٦٥)

١٠٠- يعاقب قانون العقوبات الجديد على القوادة (المادة ٣٣٨ وما يليها)، وكذلك الاتجار بالأطفال وعملهم القسري. وفيما يتعلق بالنتائج، يمكن ملاحظة ما يلي:

- في عام ٢٠١٢، من بين ١١٠ حالات اتجار بالأطفال مسجلة، خضعت ١٠٦ حالات لتحقيق وأسفرت عن ٨٠ ملاحقة و٦٩ إدانة؛
- في عام ٢٠١٣، من بين ٨٥ حالة أُبلغ عنها، خضعت ٨١ حالة لتحقيق وأسفرت عن ٦٢ ملاحقة و٤٠ إدانة.

خامساً- بناء القدرات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي

المساعدة التقنية بهدف مواءمة التشريع الوطني مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها توغو (التوصية ١٠٠-١٣)

١٠١- تمت مواءمة قانون العقوبات الجديد ومشروع قانون الإجراءات الجنائية بفضل المساعدة التقنية المقدمة من الاتحاد الأوروبي، وفرنسا، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد تم إدراج أحكام ما مجموعه ٣٨ اتفاقية في قانون العقوبات الجديد. واعتُمد أيضاً القانون الجديد للأحوال الشخصية والأسرة بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان. وبالمثل، تم تنقيح القانون المتعلق بمركز اللاجئين بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

التعاون مع الشركاء الدوليين والتخصيص الفعال للموارد لتعزيز حقوق الإنسان (التوصية ١٠٠-١٨)

١٠٢- يتم الاتصال بالعديد من الشركاء الدوليين لتعبئة الموارد. والأمثلة على ذلك:

- توضع خطط عمل سنوية في مجال حقوق الإنسان مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- في إطار مشروع أطلس التعذيب، قدم الاتحاد الأوروبي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ورابطة منع التعذيب الدعم إلى توغو خلال تنقيح القانون الأساسي بشأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لدمج الآلية الوطنية لمنع التعذيب (٢٠١٢-٢٠١٣)؛
- الدعم المقدم من المنظمة الدولية للفرانكوفونية لعملية الاستعراض الدوري الشامل؛
- بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: النظر في النهج القائم على حقوق الإنسان في البرامج والمشاريع وخاصة في مجالي الصحة والتعليم.

سادساً- الأولويات والآفاق المستقبلية

١٠٣- تتعلق بالقطاعات التالية:

- **السجون**
- الحد من عدد السجناء؛
- تحسين التغذية والصحة والنظافة الصحية للمحتجزين؛
- متابعة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحتجزين؛

- زيادة الموارد اللوجستية والمالية؛
- بناء سجون جديدة تفي بالمعايير الدولية؛
- تعزيز الإشراف على الموظفين.

- **الصحة**
  - مكافحة وفيات الأمهات والرضع؛
  - مكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا؛
  - بناء مرافق صحية وتجهيزها؛
  - تدريب الأطباء الاختصاصيين وبناء قدرات الموظفين؛
  - توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل جميع فئات السكان.
- **التعليم**
  - تعزيز نظام التعليم ككل؛
  - مواءمة التدريب مع متطلبات العمل؛
  - بناء البنية التحتية للمدارس وتجهيزها؛
  - التوسع التدريجي في التعليم الشامل للجميع؛
  - إصلاح التدريب المهني من خلال التعلم؛
  - بناء قدرات الموظفين العموميين لمحو الأمية الوظيفية؛
  - وضع وتنفيذ خطة وطنية لمحو الأمية الوظيفية.
- **الزراعة**
  - دعم تنفيذ السياسة الزراعية الجديدة؛
  - تنفيذ سياسة المياه والصرف الصحي؛
  - تكييف الزراعة مع تغير المناخ.
- **تخطيط التنمية**
  - تمويل الخطة الوطنية للتنمية؛
  - تمويل الخطط المحلية والإقليمية والوطنية لاستخدام الأراضي؛
  - دمج أهداف التنمية المستدامة في سياسات وبرامج التنمية؛
  - مكافحة الفقر المدقع؛

- تعزيز الموارد البشرية في مجالي الرصد والتقييم؛
- دعم السلطات المحلية في إعداد خطط التنمية المحلية؛
- تنفيذ السياسة الوطنية لاستخدام الأراضي.

- **حقوق الإنسان**

تمويل الأولويات الاستراتيجية للسياسة العامة لحقوق الإنسان وتوطيد الديمقراطية (٢٠١٤-٢٠٢٠)، وهي:

- وضع وتنفيذ خطة عمل للتعليم في مجال حقوق الإنسان؛
- مراعاة النهج القائم على حقوق الإنسان في مشاريع وبرامج التنمية؛
- تحديث وتفعيل الاستراتيجية الوطنية لتوطيد الديمقراطية والسلام من أجل التنمية المستدامة؛
- تفعيل خطة عمل الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات التي تتضمن توصيات الجولة الثانية؛
- بناء القدرات لتعبئة الموارد في مجالي حقوق الإنسان وتوطيد الديمقراطية.

- **حقوق فئات محددة**

- استكمال وتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الطفل؛
- اعتماد وتنفيذ السياسة الوطنية لنظام رفاه الطفل؛
- إنشاء لجنة حقوق الطفل؛
- اعتماد وتنفيذ قانون الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- اعتماد تدابير خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- اعتماد وتنفيذ السياسة الوطنية للعمل الاجتماعي؛
- اعتماد وتنفيذ السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية؛
- تعبئة موارد إضافية لمواصلة الإجراءات لصالح الفئات المستضعفة؛
- تكثيف مكافحة العنف ضد النساء والفتيات؛
- الاستمرار في مكافحة القوالب النمطية؛
- تعزيز محو الأمية بين الإناث.

- **قطاع الأراضي**

اعتماد وتنفيذ قانون الأراضي الجديد.

سابعاً- الصعوبات والمعوقات

١٠٤- كثيراً ما تؤدي الصعوبات والمعوقات إلى تقويض الجهود والإجراءات وتكون في عدة أشكال:

- عدم كفاية الموارد المتاحة؛
- الأعباء الاجتماعية والاقتصادية؛
- صعوبة إدماج نهج حقوق الإنسان في السياسات العامة؛
- عدم وجود إحصاءات خلال جمع البيانات.

الخلاصة

١٠٥- على الرغم من الجهود المبذولة، لا تزال توغو تواجه عدداً من التحديات والقيود المذكورة أعلاه للوفاء بجميع الالتزامات في مجال حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، تلتمس توغو مرة أخرى مساعدة المجتمع الدولي على وجه الخصوص، لتناول الأولويات الرئيسية المحددة.